كما يحدد نمط تسيير الدولة: مركزي أو فدرالي – إتحادي، ونظامها: رئاسي أو برلماني أو مختلط (شبه رئاسي)...الخ، إلى جانب أنه ينظم علاقة السلطات الرئيسية الثلاث فيما بينها، وينظم السلطة والحرية[1]، والحدود بينهما وحقوق الفرد والمجتمع والسلطة.

3- مبادئ وقواعد الحكم الراشد

أ. مبدأ الفصل بين السلطات

ظلت السلطة هدفا وغاية يسعى لها القادة والشخصيات التاريخية للتحكم في الجماعات والشعوب، لكن خلال الأطوار الحديثة للدولة، دخلت تغييرات في مفهوم الحكم والقيادة؛ حيث أصبحت أكثر مرونة وتشاركية، والأمر الذي غير في نمط القيادة السياسية في الدول الحديثة وجعله أكثر تفتحا على المجتمع، هو التجارب السابقة من الاستبداد والتسلط والدكتاتورية، التي عانت منها معظم شعوب الأرض قديما وحديثا؛ حيث كانت رغبة المجتمعات الأوروبية خاصة كبيرة في الحرية وتغيير نظام الحكم الفردي المغلف بالقداسة الدينية، لذلك ظهرت محاولات لدراسة وفهم الآليات الأكثر نجاعة في الحكم والسياسة، فتبين أن احتكار السلطة ومركزتها في يد الملك أو الحاكم أهم العوامل المؤدية للدكتاتورية، فجاء مبدأ الفصل بين السلطات بعدما كانت مجمعة في يد واحدة.

ظهر إذا مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل على إساءة استخدام السلطة واحتكار القرار، بسبب تركيز السلطة في يد الملك أو الإمبراطور، والذي كان هو المشرع والمقرر والمنفذ والقاضي في الوقت نفسه، وبالتالي تنعدم في هذه الحالة فكرة الرقابة والمحاسبة.

يعد **مونتسكيو** أول من وضع الصياغة الحديثة لمبدأ الفصل بين السلطات، رغم المحاولات الفلسفية السابقة؛ حيث أعطاه صيغته المتكاملة، واعتبر أن أي سلطة يجب أن تحدها سلطة مقابلة، حتى لا يساء استعمالها[2]، ويفسر ذلك بأن الإنفراد بالسلطة يؤدي

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص454.

(2) محمد نصر مهنا، في **نظرية الدولة والنظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص256.

الاستبداد والاحتكار والفساد وغياب الحرية والنقد، والى تغول السلطة التنفيذية وخياطتها لقوانين على مقاسها، لتستفيد منها على حساب بقية الأطراف المكونة للدولة، مثل المجتمع المدني أو الأفراد أو الأقليات...، لذلك يرى **مونتسكيو** أن أهم ضمانة لوقف التسلط هي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لبناء نظام ديمقراطي، وإن مبدأ الفصل بين السلطات هو: " **عدم الجمع بين السلطات وعدم تركيزها لدى هيئة واحدة** ".

يعرف الفقيه الدستوري **إسمان** هذا المبدأ بكونه: " **مبدأ يقتضي إسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض كذلك، ولما كانت الأمة هي مصدر السلطة، فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة** ".[1]

إن الدولة الحديثة ذات النظام الديمقراطي، تتضمن سلطات ثلاث منفصلة انفصالا مرنًا، أي لا قطيعة بينها، وانما هناك تعاون وتكامل ورقابة متبادلة، تؤدي إلى المحاسبة والمساءلة على أداء الوظائف الدستورية وفق منظور الحكم الراشد؛ حيث يمارس الحكام السلطة ولا يمتلكونها كما كانوا في الدولة التقليدية، ولكل سلطة دور ووظيفة محددة كما يلي:

- **السلطة التنفيذية:** تتكون من جميع الموظفين، من الرئيس غلى أصغر موظف في الهيئات المحلية والمؤسسات، وتضطلع بتنفيذ القرارات والقوانين.
- **السلطة التشريعية:** وتتمثل في أعضاء المجلس التشريعي او البرلمان، الذين يختارون من طرف الشعب بواسطة الانتخابات الحرة والنزيهة، ودورها هو صياغة القوانين التي تكون عامة ومجردة في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

(1) علوان عبد الكريم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص217.

– **السلطة القضائية:** وتتمثل في القضاة وأعضاء النيابة ومعاونيهم وتقوم بتفسير القوانين والسهر على مراقبة مدى تطبيقها بصفة آلية أو بأخطار أو بشكوى، كما تفصل بين المتنازعين وبعض خصوماتهم وخلافاتهم.[1]

والفصل بين السلطات لا يعني فصلا وظيفيا تاما، بقدر ما يعني توزيعا لهذه الوظائف على هيئات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض،[2] كما أنه لا يمثل أي تهديد أو خطورة على تماسك ووحدة الدولة، ولا يمكن أن يؤدي إلى خلافات وصراع على السلطة فيما بينها، وبالتالي تشتيت قوتها، كما كان يعتقد بعض المفكرين (مثل **كوندرسيه ورئيس أمريكا ويلسن**)، لأنه رغم هذا الفصل (التقني)، تبقى بينها علاقة تنسيق وتعاون وتكامل، مع تكريس مبدأ الندية والتكافؤ والقوة المتوازنة بينها، والتي تضمن عدم هيمنة جهة على جهة أخرى، وفي ذلك قوة واحترام وتنافس لخدمة الدولة والصالح العام، وهو كذلك أساس وجود النظام الديمقراطي في الدولة.

إن الفصل بين السلطات نوعان: **الفصل العضوي**؛ حيث تكون لكل سلطة استقلاليتها في مواجهة السلطتين الأخريين، و**الفصل الوظيفي** والذي يعني أن لكل سلطة وظيفتها المحددة والتي لا يمكن تجاوزها،[3] وهذا يؤدي إلى الفصل المرن الذي يضمن دوران إدارة الدولة وتعاون هذه السلطات وأجهزتها، ومراقبة تنفيذها لوظائفها بشكل متبادل.

ب. مبدأ استقلالية القضاء

القضاء وظيفة قديمة ظهرت منذ تشكل الجماعات البشرية الأولى، كجزء من منظومة السلطة وأسلوب الحكم، وكانت الغاية الكبرى والسامية هي العدالة والمساواة، والتي تطمح إليها كل الشعوب والمجتمعات مهما كانت عقائدها وأديانها وثقافاتها.

(1) دوهاميل أولفييه، إيف ميني، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القافي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1991، ص 822.

(2) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 455.

(3) دوهاميل أوليفييه، مرجع سابق، ص 34.

كما أن الدول تقام على العدل، وكما قال **ابن خلدون:** "**ان العدل أساس الملك**"، أي أنه ضمانة الاستقرار والنظام وبالتالي التنمية والازدهار.

لكن، وحتى لا تكون وظيفة القضاء محتكرة في يد أصحاب القوة والمال والنفوذ، يجب أن تتمتع بالاستقلالية وحرية التصرف والقرار، بعيدا عن أي تدخل أو تأثير من أطراف أخرى، في إطار ما يقره القانون وحده.

ان استقلال القضاء هو أن لا يخضع القاضي في إصدار أحكامه لأي سلطة أخرى غير سلطة القانون، وكذلك أن تكون جميع الإجراءات المتخذة قبل إصدار الحكم من دلائل وملفات وتحقيقات وشهادات... حرة ومستقلة.

يعني ذلك أن لا يتبع سلك القضاء لأي سلطة أخرى، سواء كانت السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أو رجال المال وأصحاب الجاه والنفوذ في المجتمع؛ حيث يكون المسار المهني للقاضي مسير بطريقة ذاتية بعيدة عن التحكم من طرف آخر غير سلك القضاء نفسه، ممثلا في مجلس القضاء المشكل من قضاة منتخبين من زملائهم، فيكون المسار المهني للقاضي مثل التعيين والنقل والعزل والترقية والتقاعد... من صلاحيات مجلس القضاء وحده، والذي يحكمه قانون أساسي للمهنة، يحافظ على مبدأ الاستقلالية ويسهر على حقوق رجال القضاء مهما كان مستواهم الوظيفي وأقدميتهم... كما يعمل على حماية حقوق المتقاضين من تعسف رجال القضاء، ويتضمن أحكاما تأديبية وانضباطية.

كذلك يعد استقلال القضاء مثل الفصل بين السلطات مصطلح لا يجب أن يؤخذ بمعناه الحرفي، فالقاضي لا يحكم بهواه ولكن وفقا للقانون، فمثلا إذا وجد قانون معين يفرض عقوبات معينة على جرائم محددة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بغيرها على المدانين، والقضاة لا يمكنهم وليس من سلطتهم أن يشرعوا أو يبدلوا القوانين.[1]

(1) شريف يونس، **استقلال القضاء**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ط1، 2007، ص 21.

فالقاضي ملزم بالتزام النزاهة والحياد التام وعدم المحاباة لأي طرف، ومراعاة الأدلة والبراهين حول القضية التي بين يديه، وفق ما سطرته النصوص والإجراءات القانونية المعترف بها، فلا يلتفت لأي تدخل أو ضغط أو تهديد، ولا يتبع ما يسرد في الرأي العام أو يخضع للإغراءات والرشاوي والمزايا غير الشرعية...إلخ، وتنسحب استقلالية القضاء كذلك على النيابة العامة والتي تتبع هيكليا لوزارة العدل، لأن لها دور في التحقيق كوظيفة قضائية، ودورها الأساسي هو الاتهام، وهي طرف في القضايا.

هذه الآليات تشكل الضمانات الأكثر وثوقية ومصداقية حتى لا تتغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وحتى يتمتع القاضي بالحصانة الكافية لأداء مهامه ووظائفه بكل كفاءة وموضوعية واستقلالية.

وعليه جاءت أهمية استقلال القضاء من كونه وظيفة حيوية في أي دولة أو مجتمع، فهو الضامن لتكريس العدل والمساواة بين الناس، وحماية الضعفاء من الظلم والاستبداد، وإعطاء الحقوق لمستحقيها، وبالتالي تكريس الثقة بين المواطن والدولة، مما يضمن الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.[1]

ج. مبدأ استقلالية وسائل الإعلام

الإعلام هو نقل وتزويد الناس أو المواطنين بالمعلومات والأخبار والأفكار وغيرها، حتى يكونوا على إطلاع وبينة بما يجري حولهم من حوادث ومواقف، وليكونوا رأيا حولها ويتصرفون بالتالي بطريقة صحيحة، وتتم عملية التزويد هذه بواسطة وسائل متعددة مثل الجرائد أو الصحافة المكتوبة والراديو أو الوسائل المسموعة والتلفزة والسينما وهي من الوسائل المرئية، وأخيرا هناك الوسائل الرقمية المتطورة مثل الألواح الإلكترونية والهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر... التي تقوم بنقل البيانات والمعلومات بواسطة شبكة الأنترنت.

(1) المرجع السابق، ص 39.

وللإعلام وظائف متعددة في المجتمع، تبدأ بالإخبار أي إعطاء الخبر أو المعلومة، وتنتهي بالترفيه والتسلية، مرورا بالتثقيف والتنوير والتحسيس وتشكيل الاتجاهات والرأي العام والدعاية ...إلخ.

لقد أصبح الإعلام ضرورة حيوية في أي مجتمع، يعمل على الربط بين السلطات الحاكمة والمواطنين؛ حيث يشكل الواسطة أو المرآة التي تعكس الواقع المعاش، لكن بشرط الالتزام بمقومات الإعلام النزيه والموضوعي الذي لا يبحث إلا عن الحقيقة، وهذا الشرط كذلك لا يتحقق إلا إذا توفر عامل مهم آخر هو حرية التعبير وحرية واستقلالية وسائل الإعلام المختلفة الذي تضمنه التشريعات والقوانين والممارسات في الدولة، ومن غير ذلك يصبح الإعلام منبرا للدعاية الحكومية وسياساتها، أو متحيزا لجهات تموله أو تهدده، وبالتالي يصبح وسيلة للتضليل الإعلامي وتشويه الحقائق لا غير.

إن حرية الإعلام تعني حق الوصول إلى مصدر المعلومات والحصول عليها ونقلها وتبادلها ونشرها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه، إلا في أضيق الحدود، كالأمور الأمنية والعسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة،[1] ويتبع ذلك حرية إبداء الرأي والنقاش والتعبير والإنتقاد دون ضغوط أو متابعات، ودون إجراءات انتقامية.

ولحرية الإعلام مزايا عديدة، منها إعطاء الناس الأخبار والمعلومات الموثوقة والصحيحة، وبالتالي العمل على رفع رصيدهم المعرفي والفكري والعلمي والثقافي، وكذلك زيادة مستوى وعيهم بالأوضاع العامة المحلية والعالمية، وبالتالي إيجاد الحلول الملائمة للمشكلات الموجودة المتعلقة بشؤون الناس في المجتمع، كما تعمل وسائل الإعلام والصحافة الحرة على الاستفادة من التجارب وإسداء النصح للحكومات لتصحيح الأخطاء

(1) فضل طلال العامري، **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية**، هلا للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011، ص23.

ومراجعة النقائص ومساعدتها في معرفة الخلل في الإدارة والتنمية، والعمل على محاربة الفساد ومختلف الإنحرافات.[1]

وإذا كانت وسائل الإعلام مقيدة أو خاضعة لجهة ما، فإنها لا تساهم في كشف النقائص والأخطاء والفساد فيها، بل تشجع السلوكات غير الصحيحة في الدولة والمجتمع، مثال عن ذلك هزيمة مصر والعرب في حرب 1967، عندما كانت وسائل الإعلام تمجد كل ما يأتي من السلطة دون أن تنتقدها أو تنصحها لتعديل الأوضاع، فحدثت الهزيمة أو النكسة.

وعليه فإن استقلالية وحرية الإعلام والصحافة لها دور كبير للغاية وإسهام معتبر في مكافحة الفساد وتكريس الحكم الراشد، كما لها علاقة وطيدة وعضوية الديمقراطية في الدولة وفي المجتمع، وفي هذا الصدد يرى الكاتب **فاروق أبو زيد** كخلاصة لما درسه وبحث فيه حول علاقة الصحافة خاصة والإعلام عامة بالديمقراطية، أن القانون الذي يحكم هذه العلاقة هو أن: " **الصحافة ترتقي فكريا ومهنيا كلما زادت مساحة الديمقراطية المتاحة لديها، وأنها تتخلف فكريا ومهنيا كلما ضاقت مساحة هذه الديمقراطية** "،[2] ويضيف الكاتب: " **أن فوائد الفنون الصحفية، تفقد الكثير من أصولها العلمية عندما تطبق في نظم إعلامية غير ديمقراطية** "،[3] ومن هنا فإن هناك علاقة جدلية بين تطور وحرية الإعلام والمستوى الثقافي للجمهور، فالناس أصبحوا يتفهمون أهمية الخدمات الإعلامية الجيدة.[4]

وإذا كانت الصحافة خاصة والإعلام عامة له دور في محاربة الفساد، فله دور كبير كذلك في التنمية، من خلال العمل على الانخراط المجتمعي في استراتيجية التنمية، وأن لا يكون إعلاما لا يهتم إلا بمواضيع الإثارة والفضائح ولا يستهدف إلا الرابح والسبق الصحفي،

(1) ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص ص 7، 8.

(2) فاروق أبو زيد، **الإعلام والديمقراطية**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2010، ص07.

(3) المرجع السابق، ص08.

(4) جان كلود برتراند، **أدبيات الإعلام (ديونتولوجيا الإعلام)**، ترجمة رباب العابد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008، ص12.

- الأستاذ بوصنوبرة عبد الله، جامعة 8 ماي 1954